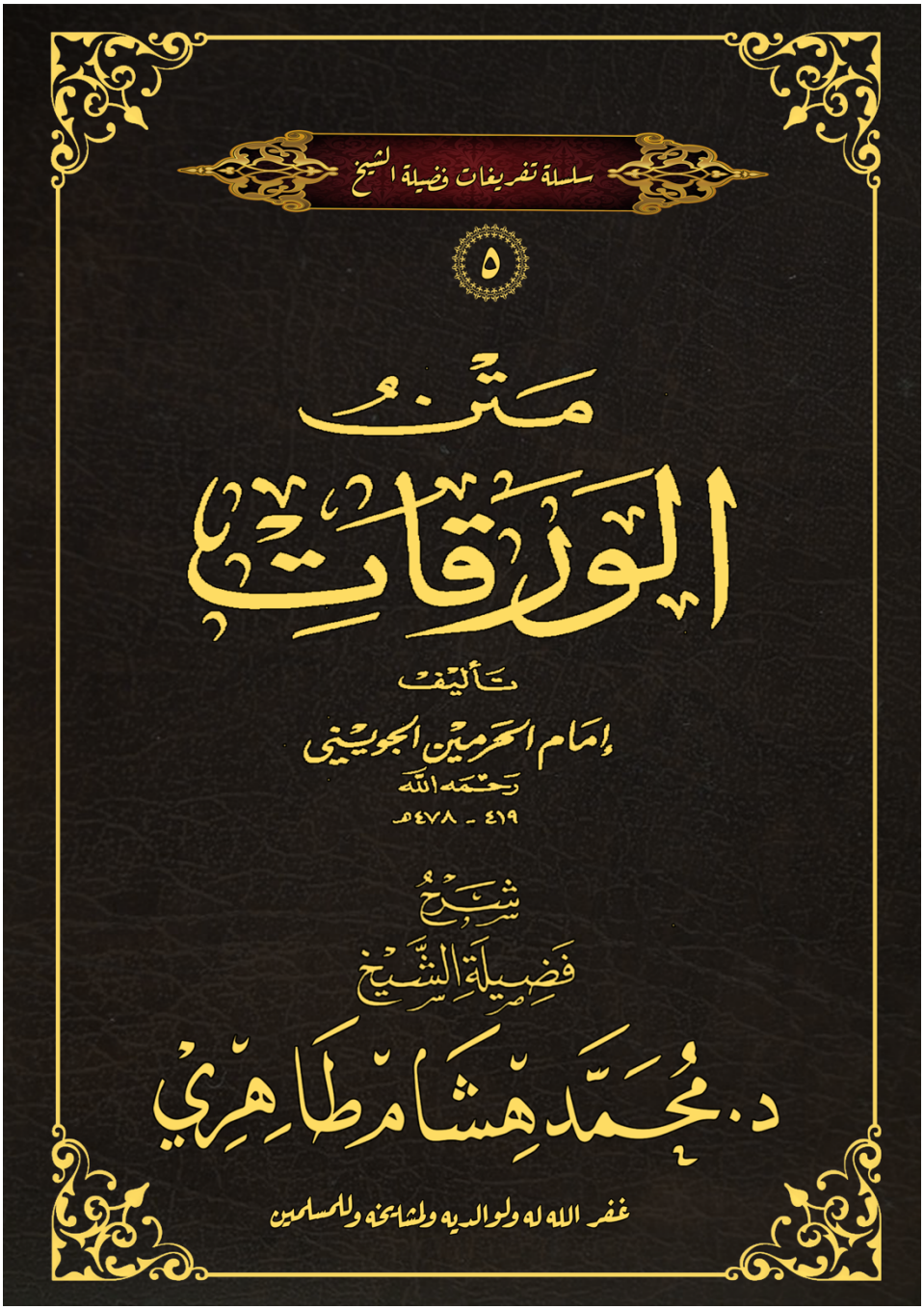
سلسلة تفريغات فضيلة الشيخ
٥
متن
الورقات
تأليف
إمام الحرمين الجويني
رحمه الله
٤١٩ - ٤٧٨هـ
شرح
فضيلة الشيخ
د. محمد هشام طاهري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ وأنعَم على نبيِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس [**الدورة التأصيلية الأولى في دورتها الثانية**]، وهو السادس في كتاب [**الورقات في أصول الفقه**]، ونحن في يوم السبت التاسع والعشرون من شهر ربيعٍ الثاني عام ١٤٤٠ من هجرة المصطفى ﷺ.

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **الْأَفْعَال:**

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَيه، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ؛ لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِحَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشريعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

الشرح:

هنا قوله: (**الْأَفْعَال: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**)؛ يعني: حامل الشريعة، وهو النبي ﷺ؛ فالشريعة تُضاف إلى النبي ﷺ ويُقال: هذه شريعة محمدٍ ﷺ ؛ لأنَّه إمامها وصاحب طريقتها.

والشريعة تُضاف إلى الله ﷻ فيُقال: «الله المُشرِّع» باعتبار أنَّه المبتدئ ﷻ المُبدِئ.

لمَّا نقول: (**الْأَفْعَال**)؛ المقصود به: أفعال النبي ﷺ.

(**لَا يَخْلُو إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**)؛ إذًا لاحظوا الآن! أفعال النبي ﷺ منقسمة إلى قسمين:

فِعلٌ قُصِدَ به القُربَى والطاعة.

وقِسمٌ لم يُقصَد به القُربَى والطاعة.

كيف يُعرَف الفَرْق بين الاثنين؟ اكتبوا: «يُعرَف الفَرْق بين الاثنين بالقرائن، وأنَّ ما ليس مقصودًا بالقُربة يكون محتفًّا بالمُباحات».

نضرب الآن مثال: لمَّا ترى النبي ﷺ يرفَع يدَيْه -ها- هكذا؛ هل هذا يمكن نُدخله تحت المُباحات؟ لا جِنس لهذا الفِعْل في المُباحات؛ المُباحات متعلِّق بالأكل، الشُّرْب، العادات التقاليد.

إذًا هذه قرينة أنَّ هذه الأفعال لا سيما أنَّه اقترَنَ مع الدعاء، فلمَّا اقترَنَ مع الدعاء القرينة أكَّدَتْ لنا أنَّ هذه الصفة يُراد بها التقرُّب ولَّا لا؟

فلو لم يُوجَد عندنا نص أنَّه «ارفعوا أيدِيَكم في دعاء الاستسقاء هكذا»؛ فنحن نرفع أيدينا في دعاء الاستسقاء، لماذا؟ لماذا نرفع أيدِينا في دعاء الاستسقاء؟

أحسنتَ.. لأنَّ فِعل النبي ﷺ دلَّ على أنَّ هذا الفِعْل لا يصدُر منه إلَّا على وجه القُربَى، ها! واضح؟

طيب... اكتَحَلَ النبي ﷺ -لاحظوا الآن!- لمَّا اكتَحَلَ ننظُر الآن؛ هل الاكتِحال أراد به التقرُّب إلى الله؟ واحد إنسان يتجمَّل، يتنظَّف، كذا....، قد يكون هذه الأمور من المُباحات، ننظُر للاكتحال: هل له جنسٌ يُراد منه التقرُّب إلى الله؟ الجواب: لا، لا نجد لأنَّ أجناس العبادات (صلاة، صوم، زكاة، حج، ذِكْر)؛ هذه الأشياء أجناس العبادات، هل نستطيع أن نُدرِج الاكتحال تحت أجناس العبادات؟ ما نستطيع. إذًا هي بَقِيَتْ في المُباحات، ولا يوجَد قرينة.

طيب.. إذا قال قائل: فإنَّ النبي ﷺ قال: «**عليكم بالإثمِد؛ فإنَّه يجلو البصر، ويُنبِتُ الشعر**».

قلنا: نعم، «**عليكم**»؛ يعني: ألزمُوها من باب التطبُّب وليس من باب التعبُّدُ، فما يأتي إنسان ويقول: «أنا أتعبَّد إلى الله بالكُحل». واضح هذا ولا لا؟ مسألة ترى مهمة جدًّا.

النبي ﷺ لَبِسَ العِمامة. ما يأتي أحد ويقول: العِمامة عبادة؛ نقول: لأنَّ النبي لَبِسَ العِمامة لعادة قومه.

فإن قال: فقد جاءَتْ الأحاديث: «**العمائِمُ تيجان العرب**»!

قلنا: هذا لا يثبُت، ولو ثَبَتَ لا يدلُّ على الفضل لأنَّه خبر، هل الخبر يدلُّ على الحُكم؟ ما يدلُّ على الحُكم مباشرة إلَّا في الحاجة إلى دليل آخر.

طيب... النبي ﷺ لَبِسَ الإزار، هل يأتي أحد ويقول: «إنَّا نتعبَّد إلى الله بلبس الإزار»؟

النبي ﷺ لَبِسَ الثُّبَّان، يجي أحد ويقول: «نتعبَّد إلى الله بلبس الثبَّان»؟ ما يصح هذا ترى.

النبي ﷺ فَرَقَ شعره؛ ما يأتي إنسان ويقول: «أنا أتقرَّب إلى الله بتفرِيق الشعر».

إذًا هذه مسائل مهمة جدًّا ننتبه لها! نُفرِّق بين أفعال الشارع التعبُّدية وأفعاله العادية، هل يجوز -بالله عليكم- أن إنسان يقول: «أنا رايح الخلاء» يقولوا له: ليش رايح الخلاء؟ قال: «أبول أتقرَّب إلى الله»؛ يجوز هذا؟! قطعًا ما يجوز.

فإن قال لنا: «فإنَّ النبي ﷺ بَالَ وأنا أبول»؛ يا أخي، هذا ما هو عبادة عشان أنت تبول، هذه ما هي عبادة -أكرمكم الله- -يعني- هذه لعب في الدِّين؛ يجب أن نَحذر من هذا يا إخوة.

والغريب من بعض النُّسَّاك والعُبَّاد والمتصوِّفة: أنَّهم يتمسَّكون بأشياء من المباحات فَعَلها النبي ﷺ ويجعلونها دِينًا، ويتركون السُّنن المؤكَّدة، ويتركون الشِّرْعة المعتقدة، وهذا من الغرائب والعجائب.

قال: (**فإن كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَيه**)؛ ها! هذه مسألة مهمة: إن كان هناك دليل يدلُّ على أنَّه قربَى وطاعة؛ نقول: قُربَى وطاعة.

طيب. إذا كان دلَّ الدليل أنَّه خاصٌّ له -عليه الصلاة والسلام-: نقول: خلاص، أفعال خاصة.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [سورة المزمّل، الآيات:١-٣]؛ فكان النبي ﷺ لا يترُك قيام الليل حتى توفَّاه الله.

نقول: الوجوب خاصٌّ له -عليه الصلاة والسلام-، مع أنَّها قُربَى قيام الليل ولَّا مو قُربَى؟ قُربَى؛ لكنَّه -عليه الصلاة والسلام- في حقِّه واجب، وفي حقِّنا مندوب وليس بواجب، واضح هذا ولَّا لا؟

فإذا كان الفِعْل مُباحًا ودلَّ الدليل على الاختصاص؛ فأيضًا يبقَى خاصًّا به.

مثال ذلك: الزواج الآن، الزواج مُباح ولَّا لا؟ مُباح. طيب.. الزواج في الشرع مُباح بالنسبة للرجال إلى أربع؛ بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- هل يجب في حقِّه الاقتصار على أربع؟ قال الله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[سورة الأحزاب، من الآية:٥٠]، قال الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٥٠]؛ الآن صارت المسألة خاصة للنبي ﷺ أنَّ المرأة تَهَبُ نفسها.

لو جاءَتْ امرأة وقالت: «وهَبْتُ نفسي لك»؛ ما يصح؛ لا بد أن تعطيها مهرًا، ليش؟ لأنَّ الآية: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ**)؛ إذًا هذه مسألة مهمة! قواعد أفعال النبي ﷺ التي ليس فيها دليل التخصيص ها!

- إمَّا تدلُّ على الإباحة لنا.
- وإمَّا تدلُّ على التقرُّب لنا.

حتى يأتي دليل التخصيص أنَّه خاصٌّ له، سواء كانت عبادة، أو كانت من المُباحات؛ فيُحمَل على الوجوب عند بعض أصحابنا.

هذه مسألة مهمة الآن: هل أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب ولَّا على النَّدْب؟

عند بعض الشافعية -(**أَصْحَابِنَا**)؛ اكتب: يعني: «يعني الشافعية»-: أنَّ الأصل في أفعال النبي ﷺ الدِّلالة على الوجوب.

وقال غيرهم: بل هي دالَّةٌ على النَّدْب.

وما هو الصواب؟

اكتبوا: «والصواب هو: أنَّ ما كان مُبيِّنًا لواجبٍ: فهو واجب. أنَّ ما كان مُبيِّنًا لواجبٍ فالأصل فيه الوجوب -هذه أحسن من العبارة الثانية-.

وما كان مُبيِّنًا لمُباحٍ فالأصل فيه الإباحة حتى يأتي الدليل المُخالف لذلك». ها أحمد! كتبتَ؟ شوف الآن نضرب مثال!

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٤٣]؛ كيف نُصلِّي؟ ما بُيِّن. إذًا هذا مُجمَل.

مَن الذي بيَّن ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؟ النبي ﷺ، قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**». إذًا الأصل في أفعال الصلاة الوجوب حتى يأتي الدليل ويدلُّ على أنَّ هذا ليس بواجب.

مثلًا: ما سَمِعوا البسملة من النبي ﷺ: فعَلِمنا أنَّها ليست بواجب. ها!

سمِعنا أنَّ النبي ﷺ تَرَكَ التشهُّد الأول ولم يُعِدْ الصلاة بل سَجَدَ سجدة سَهْو؛ عَلِمْنا أنَّها ليست رُكنًا. شوفتم كيف!

الأصل في أفعال الصلاة الوجوب حتى يأتي الدليل الذي يدلُّ على أنَّ ليس من الواجبات.

طيب... النبي ﷺ نَحَرَ هَدْيَه -عليه الصلاة والسلام- لاحظ الآن! نَحَرَ، النَّحْر في حد ذاته مُباح ولَّا واجب؟

طالب: مُباح.

- إن كان نَذْرًا: فهو واجب.
- طيب. إن لم يكن نَذْرًا: مُباح.

لأن النبي ﷺ ذَبَحَ مائة بَدنة، التقرُّب إلى الله بمائة بدَنة مُباح ولَّا واجب؟ ما أحد يقول بالوجوب، كلُّهم يقولون بالنَّدْب، مائة بدنة! لا أحد يقول بالتقرُّب إلى الله بمائة بدنة.

إذًا مائة بدنة مندوبة، فلمَّا نَحَرَها نَحَرها قائمةً؛ فعلِمْنا أنَّ النَّحْر قائمًا مندوبٌ مسنونٌ؛ لأنَّ أصل الفعل مندوبٌ ومسنونٌ.

وعَلِمنا أنَّه ﷺ ذَبَحَ كبشَيْن فوَضَعَ قدمه على صِفاحها واستقبَلَ بها القِبلة فذَبَح.

علِمنا أنَّ وَضْع الرُّكبة على صفحتها مندوب وليس من الواجبات. واضح هذا؟ هذا مثال للقاعدة التي ذكَرْناها.

قوله: (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)؛ ماذا قُلنا نحن؟ ها!

طالب: مَن كان من المُباح: فهو مُباح.

ومَا كان من الواجب:

أحسنت.. ما لم يأتِ دليل يُخالف ذلك.

قال: (وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِحَقِّهِ وَحَقِّنَا)؛ اكتب: «وهذا بالاتفاق».

ثم قال: (وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ)؛ إذًا نقول: إقرار النبي ﷺ على قولٍ أو فِعلٍ –ها!– فهو شَرْعٌ، اكتب: «أقلُّ أحواله يدلُّ على الإباحة:

- فإن كان في العبادات؛ دلَّ على النَّدْب.
- وإن كان في أمور الدنيا؛ دلَّ على الإباحة».

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ)؛ اكتب: «يعني: في زمانه -عليه الصلاة والسلام-».

(فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)؛ وهذا بالاتفاق.

فإن لم يعلَم به، ولم ينزل الوَحْي برَدِّه ها! ففيه قولان، **الصحيح**: أنَّه إقرارٌ. نعم!

المتن:

أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: **النَّسْخُ**:

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَالنَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الآَحَادِ بِالآَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الكتاب بالسُّنَّة، الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ؛ لأنَّ الشيء يُنسَخ بِمِثْلِهِ أو بِما هو أقوَى منه.

الشرح:

المصنِّف تكلَّم هنا عن الناسخ والمنسوخ، وهو باب عظيم من أبواب فَهْم القرآن، ومن أبواب الدِّلالة، ومن أبواب الاستنباط.

أولًا: يجب أن نعلم أنَّه لا يجوز العمل بالمنسوخ؛ فليس لأحدٍ أن يستقبِل بيت المَقدِس بعد نَسْخه.

ما معنى النَّسْخ؟

ذَكَرَ المصنِّف معناه في اللغة: من الإزالة والنَّقْل. إذًا «نَسَختُ الشيء» أَزَلْته، و «نَسَختُ الشيء» نقَلْتُه.

(**وَحَدُّهُ**)؛ أي: التعريف الأصولي المُعتَبر هو: (**الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**)؛ الحقيقة أنَّ هذا التعريف -يعني- مع أنَّه طويل؛ لكن عليه مؤاخذات، هذا التعريف للنَّسْخ مع أنَّه طويل؛ عليه ملاحظات.

والصواب في تعريف النَّسْخ -طبعًا لمَّا أقول: «النَّسْخ» يعني: نتكلَّم عن الناسخ الآن، لا نتكلَّم عن المنسوخ- اكتب هنا: «المنسوخ هو النصُّ الذي نُسِخَ حُكمه».

وأمَّا النَّسْخ (أو النَّاسخ) اكتب: «فهو: النصُّ المتأخِّر الرافع للحُكم الأول»؛ بس، هذا التعريف ما فيه إشكالات، وهو مختصَر.

إذًا يوجد حُكم من الشارع، ثم يأتي نصٌّ آخر يرفع الحُكم الأول، وهذا النَّسْخ ينقسم إلى أقسام، اكتب:

- **الأول**: نسخ الحُكم والتلاوة.
- **الثاني**: نَسخ الحُكم دون التلاوة.
- **الثالث**: نَسْخ التلاوة دون الحُكم.

نَسْخ الحُكم والتلاوة هذا هو الذي جاء الحُكم متأخِّر، ونُسِخَ الحُكم الأول.

مثال ذلك: استقبال بيت المقدس؛ أين الآية التي تأمُرنا باستقبال بيت المقدس؟ لا نجدها؛ لكن نجد الآية التي تأمُرنا باستقبال بيت -ها!- الكعبة، صح ولَّا لا؟ إذًا هذا مثاله.

طيب.. نَسْخ الحُكم دون التلاوة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٤٠]؛ هذا على قول جمهور المُفسِّرين: أنَّ الحُكم منسوخ، والتلاوة بالإجماع هي آية من القرآن، صح ولَّا لا؟ واضح المثال؟

وأمَّا نَسْخ التلاوة دون الحُكم: أوضح منه ما جاء في صحيح البخاري من حديث عمر قال: «لولا أن يقول الناس: إنَّ عمر زاد آيةً في كتاب الله، وإنَّا كنا نقرأها على عَهْد رسول الله ﷺ: والشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما البتَّة»؛ هذا ظاهر.

إذًا نُسِخَتْ التلاوة الحُكم باقٍ بالإجماع.

الحُكم باقٍ اللي هو الرَّجْم، وتلاوة الآية منسوخة، فلا يجوز أن نقرأها في القرآن.

أيضًا مثال آخر -لعلَّها أوضح-: دعاء القنوت: «**اللهم إنَّا نستعِينُك ونؤمن بك ونتوكَّل عليه ونُثنِي عليك الخير**»؛ جاء في بعض الروايات عن أُبَيّ: «**أنَّها كانت آيات تُتلَى**»؛ لاحظ الآن! إن كان ليس بها حكم فنحن لا نتلُوها؛ نتلوها في دعاء القنوت؛ لكن لا يجوز أن نتلوها كالقرآن، صح ولَّا لا؟

إذًا نَسْخ التلاوة موجودة في دعاء القنوت عند قول مَن يرى أنَّها آية.

ثم قال رحمه الله: (**وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ**)؛ هذا اللي قُلناه على أيش؟ رقم (٢).

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ)؛ هذا اللي هو رقم (٣).

الأول لم يَذْكُره المصنِّف لأنَّه الأصل.

(وَالنَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)؛ هذا تقسيم آخر، النَّسْخ قد يكون إلى بدل، مثل: بيت المقدس بُدِّل إلى الكعبة، اكتب: «النَّسْخ إلى بدل: كاستقبال بيت المقدِس إلى استقبال الكعبة.

(وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)؛ كقول أُبي: «**كُنَّا نقرأ سورة البيِّنة أطول من التي تقرؤونها، ونُسِخَتْ منها آيات ورُفِعَتْ**».

أيضًا وإلى غير بدل موجود حُكم آخر وهو: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٦]؛ فكان المهاجري يَرِث الأنصاري، والأنصاري يَرِث المهاجري لأخوَّة الإسلام، ثم جاء النسخ إلى غير بدل، فصار المُهاجري لا يَرث إلَّا أقربائه، والأنصاري لا يَرِث إلَّا أقربائه.

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)؛ هذا تقسيم آخر، النَّسْخ قد يكون إلى ما هو أغلظ، وقد يكون إلى ما هو أخف:

(إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ)؛ مثال ذلك: مثلًا في آيات العَفْو والصَّفْح عند الجمهور أنَّها منسوخة؛ والصحيح أنَّها ليست منسوخة: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٠٩]، إلى ما هو أغلظ وهو: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [سورة التوبة، من الآية:٣٦]؛ العفو والصَّفْح سهل؛ لكن الجِهاد صعب.

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)؛ ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٦٥]؛ ها! نُسِخَتْ بأيش؟ ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:٦٦]؛ نُسِخَتْ بهذا، أخف.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)؛ بالإجماع.

ونَسْخ الكتاب بالسُّنَّة؛ ولم يَذْكُرها المصنِّف، اكتبوا: «ونَسْخ الكتاب بالسُّنَّة عند الجمهور خلافًا للشافعي وابن تَيْمية»، (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ).

ثم قال: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ)؛ اكتبوا هنا: «هذا على قول المتكلِّمين؛ وأمَّا السلف فإنَّهم لا يُفرِّقون هذا التَّفريق؛ بل الثابت عنهم هو: قَبُول نَسْخ المتواتِر بالآحاد.

مثل: استقبال أهل قُباء إلى الكعبة بخبرٍ واحد؛ مع أنَّ المتواتِر عندهم استقبال بيت المقدس، واستدلَّ بهذا البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه.

قال: (وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الكتاب بالسُّنَّة)؛ اكتبوا: «على قول الشافعي وابن تيمية - رحمهما الله - ومَن وافقهما، وعند الجمهور يجوز».

قال: ولا (الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ)؛ اكتبوا: «على قول المتكلِّمين المتأخِّرين، كأبي المعالي الجُوَيْني والغزالي، ومَن جاء بعدهما؛ أمَّا على قول السلف فهو جائزٌ».

قال: (لأنَّ الشيء يُنسَخ بِمِثْلِهِ أو بِما هو أقوَى منه)؛ نقول: هذا التعليل صحيح؛ لكن ثبوت الخبر بالآحاد كائنٌ كما هو كائنٌ بالمتواتِر، وهو المقصود؛ وأمَّا قوته فهذا شيءٌ آخر. نعم!

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: **فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ:**

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ: يُجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمِ التَارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَان كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ.

الشرح:

بالنسبة لقوله: (**فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ**)؛ اكتب: «التعارُض لا يوجَد في نصوص الشَّرْع؛ وإنَّما هو بالنسبة إلى نظر الناظر أو المجتهِد»؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء، من الآية: ٨٢].

إذًا التعارُض أين يكون؟ في أذهاننا، إذا تعارَضَ في أذهاننا نُطقَان (يعني: منطوقان).

مثال ذلك -لاحظ الآن!-: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [سورة السجدة، من الآية:٥]، في الآية الثانية: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [سورة المعارج، من الآية:٤]؛ فنَشَأَ في ذِهن القارئ تعارُض: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾، ﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ واضح؟ ماذا نفعل الآن؟

يقول: (إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ)؛ هذا الكلام صحيح:

- إمَّا أن يكون هذا عام، وهذا عام.
- أو هذا خاص وهذا خاص.

(أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا):

١. عَامَّيْنِ.

٢. خَاصَّيْنِ.

٣. أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا.

٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

عندنا أربعة أشياء الآن.

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ: يُجْمَعْ بَيْنَهُمَا)؛ هذا ما فيه إشكال عندنا، مثلًا لمَّا يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٤٣]؛ هذا عام ولَّا خاص (واو الجماعة)؟

طالب: عام.

عام، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٤٣]؛ واو الجماعة عام ولَّا خاص؟

فإذا جاءنا أحد وقال: يا جماعة، شلون نحن مأمورون بأمرَيْن ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ خلي شيء واحد منهما، ما يمكن نسوِّي الاثنين!

نقول: هذا عام وهذا عام، ولا تعارُض بينهما، فتعمَل بهذا وتعمل بهذا، واضح هذا ولَّا لا؟

إن كان أمكَنَ الجَمْع بينهما أجمع بينهما، هل هناك تعارُض بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟ ما في تعارُض. إذًا يُجمَع بين هذا وهذا.

طيب... «**صلاةُ القاعِد على نِصْف من صلاة القائم**»، وبين ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٣٨]؛ هذا عام وهذا عام: ﴿وَقُومُواْ﴾؛ واو الجماعة، «**صلاة القاعد**»؛ أي: الذي قَعَدَ، اسم موصول دلّ على العموم.

نقول: ما في تعارُض بينهما؛ لأنَّ:

- ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ في الفَرْض.
- «**صلاةُ القاعِد على نِصْف صلاة القائم**»؛ في النَّفْل.

فما في تعارُض، أمكَنَ الجَمْع بين النَّصَّيْن. هذا واضح ولَّا لا؟

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمِ التَارِيخُ)؛ إذًا لاحظ الآن! إذا توهَّم المجتهد بين نصَّيْن -لاحظ- ماذا يفعل؟

١. **أولًا**: اكتب: «يسعَى إلى الجَمْع بينهما».

٢. إذا لم يُمكن الجَمْع: يصِير للنَّسْخ.

قال: (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمِ التَارِيخُ)؛ هنا قول المصنِّف: (يُتَوَقّفْ فِيهِمَا)؛ فيه نظر، الصواب أن نقول: وإن لم يُمكن الجَمْع بينهما يُصار إلى النَّسْخ؛ وذلك بالبَحث عن التاريخ، كيف نبحث عن التاريخ؟ نعرف أيُّهما متقدِّم، وأيُّهما متأخِّر.

الآن لمَّا نقرأ حديث أنَّ النبي ﷺ لمَّا كان يستقبل بيت المقدس، ثم جاءَتْ الآية: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٤٩]؛ ما عَلِمَ هذا الذي قرأ أيُّهما المتقدِّم؛ ماذا يفعل؟

يبحث في التاريخ إذا لم يمكن الجَمْع بينهما، فبَحَثَ في التاريخ فوَجَدَ أنَّ استقبال بيت المقدس كان في أول الإسلام قبل الهجرة، وآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرًا. إذًا ما تعارُض، خلاص.

- إذًا **أولًا**: الجَمْع.
- **ثانيًا**: القول بالنَّسْخ.
- **ثالثًا**: الترجِيح.

كيف ترجِيح؟ تنظُر تجد أنَّ أحدهما منطوق والآخر مفهوم؛ فماذا نُقدِّم؟ ها!

طالب: المنطوق.

المنطوق درجات أخَذْناها.

طيب... نظرْتَ إليهما فوجدتَ مفهوم أو ظاهر ومؤوَّل؛ أيُّهما تُقدِّم؟

طالب: الظاهر.

الظاهر.

إذًا تصِير إلى الترجيح إذا لم تستطِع الجَمع ولا النَّسْخ تصير إلى الترجِيح.

وعلى قول المتكلِّمِين: (أحدهما متواتِر، والآخر آحاد)؛ تصير إلى ماذا؟

ترجِيح، يُقدَّم المتواتِر على...

وعلى قولنا نحن: (أحدهما صحيحٌ بلا اختلاف، والآخر صحَّحه بعضهم وضعَّفه بعضهم)؛ أيُّهما تُقدِّم؟

شوفتوا كيف؟ إذًا يصير القول بالترجيح.

إذا لم نستطِع القول بالترجيح اكتب: «الرابع: التوقُّف»؛ شوفتُم كيف الترتيب؟ آخر في الآخر خالص، أينعم أحسنت!

إذًا نقول: الجَمْع في حال التعارُض نصِير إلى:

- الجَمْع: أولًا.
- ثم النَّسْخ: ثانيًا.
- ثم الترجِيح: ثالثًا.
- ثم التوقُّف: رابعًا.

قال: (**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ**)؛ وهذا بالإجماع.

(**وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**)؛ نفس الطريقة، إن كانا خاصَّيْن تعمَل نفس الخطوات:

- إمَّا الجَمْع.
- وإمَّا النَّسْخ.

- وإمَّا الترجيح.
- وإمَّا التوقُّف.

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا**)؛ قلنا -فِيما سَبَق- ها: لا تعارُض بين العام والخاص؛ فيُعمَل بالعموم على عمومه، وبالخصوص على خصوصه.

هنا قال: (**فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ**)؛ يعني: إذا تصوَّرنا التعارُض فرضًا فالخاص يُقدَّم على العام، والمُقيَّد يُقدَّم على المُطلَق، اكتب هنا أيضًا: «والمُقيَّد يُقدَّم على المُطلَق»، اكتب: «والمُبيَّن يُقدَّم على المُجمَل، والنَّصُّ يُقدَّم على الظاهر، والظاهر يُقدَّم على المؤوَّل».

قال: (**وَإِنْ كَان كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ**)؛ نضرب مثال على العام من وجه، والخاص من وجه:

قال ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُب الشمس**». «**لا صلاةَ**»؛ عام ولَّا خاص؟ عام؛ عامٌّ -لاحظ الآن- في أي صلاة «**لا صلاةَ بعد العصر حتى تغرُب الشمس**».

طيب... تأمَّلوا معي! «**إذا دخَلَ أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين**». «**لا يجلس**»؛ نَفْيٌ ونَهيٌ عام ولَّا خاص؟

عام؛ «**لا يجلس**» أيًّا كان؛ «**إذا دخل أحدكم المسجد لا يجلس**»؛ خلاص.

طيب. هذا الآن عمومه في الصلوات، وهذا عمومه في المُصلِّين؛ إذًا ما في تعارُض، فإن المقصود:

- هنا: «**لا صلاةَ**»؛ أي: مُطلَق الصلوات.
- وهنا: «**لا يجلِس**»؛ أي: خصوص الصلاة.

فإذًا يُعمَل بالخصوص على وجهه؛ فنقول: الصلاة مُخصَّصة بالدخول، وهناك الصلاة مُطلَقَة؛ فنُقدِّم الصلاة المخصوصة من وجه على المُطلَقة بلا وجه. هذا من الأوجُه.

طيب.. نضطر نأخذ السبت القادم؛ عندكم إشكال؟ ها! ما تقدروا؟

ما عندكم إشكال؟ زين؛ إذًا نأخذ (الْإِجْمَاع)، بعد نقِفَ بعدها على (قول الصحابة). نعم! أتفضَّل!

لا ما انتهينا. اتفضَّل!

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **الْإِجْمَاعُ:**

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ:

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؟ لِقَوْلِهِ -عليه الصلاة والصلام -: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ

شَرْط»، يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ- أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

الشرح:

أولًا: بالنسبة للإجماع؛ اكتبوا: «أنَّه لا يكون إلَّا على أمرٍ منصوصٍ عليه، سواءً كان منطوقًا أو مفهومًا، ظاهرًا أو مؤوَّلًا»؛ هذه مسألة مهمة.

وقول المصنِّف: (**الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**)؛ تعريف دقيق جدًّا؛ لكن لو قال: «اتِّفاق علماء العصر على حُكم واقعةٍ شَرْعية»؛ كان أدقّ.

قوله: (**نَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ**)؛ معنى هذا الكلام: أنَّ علماء النحو، وعلماء اللغة -مثلًا-، وعلماء الطب، علماء الهندسة.... ليس لهم اعتبار في هذا الباب؛ فالمقصود والمعتبر في الإجماع علماء الشريعة، سواءً كانوا فقهاء، أو مفسِّرين، أو مُحدِّثين؛ المعتبر قولهم.

طيب... إجماعهم على حوادث غير شرعية؛ هذا لا يُسمَّى إجماعًا في عُرف الأصوليِّين، يعني: إجماع علماء النحو هذا ما يُسمَّى إجماعًا في عُرف الأصوليِّين.

إجماع الأطباء، إجماع العقلاء؛ لا يُسمَّى إجماعًا في عُرف الأصوليِّين.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة)؛ ليش أورَدَ هذه العبارة؟ انتبهوا! قد يأتي شخص ويقول: «اليهود اجتمعوا على التشبيه، النَّصارَى اجتمعوا على تأليه عيسى سواءً بأنَّه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة؛ ماذا تقولون؟

نقول: لا؛ إنَّ الله ﷻ ضَمِنَ -ها!- هذه الأُمَّة عن الضلالة، ولم يضمَن الأُمم السابقة، واضح هذا ولَّا لا؟

إذًا نقول: هذا كلام جميل؛ إجماع هذه الأُمَّة حُجَّةٌ دون غيرها، ما يجيك يهودي أو نصراني يقول: «حِنَّا مُجمعون»؛ إجماعكم ليس بحُجَّة؛ أنتم تجتمعون على ما يُخالف العقل، كيف (١+١+١= ١)؟ ما نعرِف، صح ولَّا لا؟ ما اجتمعوا على ما يُخالف العقل؟!

اليهود يقولون: «إنَّ الله صَرَعَ يعقوب فغَلَبَ يعقوب الله»؛ تجتمعون على أمر ضلالة، عقل ما يقبله فضلًا عن الدِّين، لو تقول حق واحد هندوسي تقول له: «إنَّ إنسان غَلَبَ الله»؛ ما يقبَل، هو ما يقبل؛ فكيف الآن أنتم؟

إذًا نُلاحظ هنا المسألة -هذه مهمة-: الإجماع الذي هو حُجَّة إجماع علماء الأُمَّة، أمة الإسلام.

وهذا الحديث: (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)؛ حديث لا يصح؛ ولكن الصواب: أنَّه من قول ابن مسعود، وعليه العمل، الحديث هذا رَفْعه إلى النبي ﷺ ضعيف، والصواب: أنَّه من قول ابن مسعود.

ولكن يدلُّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النساء، من الآية:١١٥]؛ هذا هو دليل

الإجماع، استدلَّ به الشافعي، الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أول مَن استدلَّ بجملة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ استدلَّ على أنَّ الإجماع في هذه الآية حُجَّة، هذا في كتابه [**جُمَّاع العلم**] وفي كتابه [**الرسالة**].

قال: (**وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**)؛ يعني مثال: اجتمَعَ الصحابة على مسألة؛ فهل يجوز للفقهاء بعدهم أن يجتهدوا في نفس المسألة فيُغايروا الحُكم؟ الجواب: لا، واضح هذا؟ هذه واضحة.

لكن هنا أُنبِّه على أمر قلَّ مَن يُنبِّه عليه! وهو: لو اختَلَفَ السلف على قولَيْن في المسألة، ثم انعقَدَ الإجماع من الفقهاء بعد على أحد القولَيْن؛ دلَّ على أنَّه هو الصواب، هذه المسألة واضحة! إذا اختلَفَ العلماء على قولين، ثم وَقَعَ الاتِّفاق على أحد القولين؛ دلَّ على أنَّ ما وَقَعَ عليه الاتفاق والإجماع هو الصواب.

نضرب مثال واضح جدًّا: أَمَا كان في خلاف بين أبو بكر وعُمر يجمعون القرآن ولَّا ما يجمعون؟ في خلاف ولَّا ما في؟ ما كان بين أبو بكر وعُمر اختلاف؛ هل يُقاتل مانع الزكاة» ولَّا ما كان في خلاف؟ في خلاف ولَّا ما في؟

طيِّب. ثم اتفق قولهما على قِتال مانعِي الزكاة، عَلِمْنا أنَّ قول عُمر في قِتال مانعي الزكاة كان مرجوحًا، صح ولَّا لا؟

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تردَّد في جَمْع المصحف، ثم اتَّفق قوله وقول عُمر؛ عَلِمنا أنَّ قول عُمر كان راجحًا، وقوله كان مرجوحًا؛ من أين عَلِمنا هذا؟ بالإجماع الذي وَقَع.

طيب. نضرب مثال على هذا: قد كان -هذه مسألة أيضًا مهمة- من السلف مَن يرى جواز ربا الفضل وهو مرويٌّ عن ابن عباس، ثم وَقَعَ الإجماع على أنَّ ربا الفضل كربا النسيئة؛ إذًا ما هو الراجح؟ قول جمهور الصحابة ولَّا قول ابن عباس؟

من أين عَلِمْنا هذا؟ الإجماع المتأخِّر على أحد القولَيْن.

هنا مسألة أخرى أيضًا أُنبِّه عليها! إذا وَقَعَ الإجماع أنَّ في المسألة قولَيْن لا يجوز أن نُنشِئَ مسألةً ثالثة. ها! إذا اختلَفَ السلف في مسألة على قولَيْن أو ثلاثة؛ فليس لنا أن نأتي بقولٍ ثالثٍ او رابع، لماذا؟

لأنَّ إذا أتَيْنا بقولٍ ثالثٍ أو رابع خالَفْنا الإجماع، الإجماع كان أنَّ المسألة فيها قولَان؛ كيف نجِيب قول ثالث؟! هذه مسائل مهمة.

قال: (**وَلا يُشْتَرَطُ فِي انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ**)؛ هذا هو الصواب، الصواب: أنَّه إذا وَقَعَ الإجماع ثم أحدهم رَجَع؛ فلا عِبرة لرجوعه.

(**وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ**)؛ اكتب: «هذا الإجماع الصريح».

(**وَبِفِعْلِهِمْ**)؛ اكتب: «هذا الإجماع السكوتي، وهو المراد في أكثر المواضع في قول ابن المُنذِر، وابن حزم، وابن قُدامة، وأمثالهم».

(**وَفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**)؛ هذا داخل كلُّه في فِعلهم.

طيب... سؤال: لو انتَشَرَ أحد الأقوال، ويوجَد خالف والباقِين سكتوا؛ لا يدلُّ على الإجماع.

نكتفِي بهذا القدر.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَك وأنعَم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعِين.

تمت